



Al-Mustaqbal University

Department (ميكانيك القوى)

Class (الرابعة)

Subject (اخلاقيات المهنة)

Lecturer (م.م. عبدالخالق مهدي عبدالكريم)

أنماط السلوك الغير أخلاقي في المهنة) Lect 1st/2nd term

-الفساد الإداري

-السلوك الإداري الغير أخلاقي

-تعريف الفساد الإداري

-أنواع الفساد الإداري

-الرشوة

-مفهوم الرشوة

-أنواع الرشوة

-الفرق بين الهدية والرشوة

الفساد الإداري :- تعتبر ظاهرة الفساد والفساد الإداري والمالي بصورة خاصة ظاهرة عالمية شديدة الانتشار ذات جذور عميقة تأخذ أبعاد واسعة تتدخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها .

وتختلف درجة شموليتها من مجتمع الى آخر .

مفهوم الفساد لغة :- الفساد في معجم اللغة هو فسد ضد صلح والفساد لغة البطلان فيقال فسد الشيء اي بطل واضمحل وشددت آيات في القرآن الكريم على تحريم الفساد على نحو كلي وان لمرتكبيه الخزي في الحياة الدنيا والعذاب الشديد في الآخرة .

الفساد اصطلاحا :- هو اساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة لكسب الحاضر .

يحدث الفساد عندما يقوم الموظف :

١- بقبول او طلب ابتزاز رشوة لتسهيل عقد او اجراء طرح مناقصة عامة .

٢- استغلال الوظيفة العامة من دون اللجوء الى الرشوة بتعيين الأقارب ضمن منطوق (المحسوبية والمنسوبية).

٣- سرقة أموال الدولة .



-أثار الفساد المدمرة والنتائج السلبية لتفشي هذه الظاهرة المقيته :

- ١-تطال مقومات الحياة لعموم ابناء الشعب .
- ٢-هدر الأموال والثروات .
- ٣-هدر الوقت والطاقات .
- ٤-تعرقل اداء المسؤوليات وانجاز الوظائف والخدمات .
- ٥-تشكيل منظومة تخريب وفساد تسبب تاخير عملية البناء والتقدم .
- ٦- تشكيل منظومة تخريب وفساد تسبب تاخير في الحقل السياسي والاجتماعي والثقافي .
- ٧-تشكيل منظومة تخريب وفساد في مؤسسات ودوائر الخدمات العامة ذات العلاقة المباشرة واليومية مع حياة الناس .
- الفساد الإداري :- هي المتاجرة بالوظيفة وامتيازاتها واستهلاك النفوذ لغير الأغراض القانونية الموجودة من أجلها .
- يتعلق بمظاهر الفساد الإداري تلك الانحرافات الإدارية والوظيفية والتنظيمية والمخالفات التي تصدر عن الموظف العام اثناء تأديته لمهام وظيفته في منظومة القوانين والنظم التي تغتنم الفرصة للاستفادة من الثغرات بدلا من الضغط على صناع القرار لمراجعتها وتحديثها باستمرار .
- واذا ما استشرى الفساد الإداري في أي منشأه فأن ذلك نذير لسقوطها وأنهيارها ولا شك ان ظاهرة الفساد الإداري وثيقة الصلة بالخلل الأخلاقي والتربوي وهي دلالة على هبوط القيم المادية بطريقة غير عقلانية .
- أنواع الفساد الإداري :
- أ-الأنحرافات التنظيمية :- ويقصد بها تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف في اثناء تأديته لمهام وظيفته والتي تتعلق بصفة أساسية بالعمل ومن أهمها :
- ١-عدم احترام العمل .
- ٢- امتناع الموظف عن اداء العمل المطلوب منه .
- ٣- التراخي .



Al-Mustaqbal University

Department (ميكانيك القوى)

Class (الرابعة)

Subject (اخلاقيات المهنة)

Lecturer (م.م. عبدالخالق مهدي عبدالكريم)

1st/2nd term – Lect (أنماط السلوك الغير أخلاقي في المهنة)

٤- عدم الالتزام بأوامر ومفردات الرؤساء .

٥- السلبية .

٦- عدم تحمل المسؤولية .

٧- افشاء اسرار العمل .

ب- الانحرافات السلوكية : ويقصد بها المخالفات الإدارية التي يرتكبها الموظف وتتعلق بملكة الشخصي وتصرفه ومن أهمها .

١- عدم المحافظة على كرامة الوظيفة ومن صور ذلك ارتكاب الموظف لفعل مخل بالحياء في العمل كأستعمال المخدرات او التورط في جرائم أخلاقية .

٢- سوء أستعمال السلطة ومن صور ذلك تقديم الخدمات الشخصية وتسهيل الأمور وتجاوز اعتبارات العدالة الموظوعية في منح أقارب او معارف المسؤولين ما يطلب منهم .

٣- المحسوبية ويترتب على شيوع ظاهرة المحسوبية شغل الوظائف العامة بأشخاص غير مؤهلين مما يؤثر على أنخفاض كفاءة الإدارة في تقديم الخدمات وزيادة الإنتاج .

٤- الوساطة : فيستعمل بعض الموظفين الوساطة شكلا من أشكال تبادل المصالح .

ج- الانحرافات المادية : يقصد بها المخالفات المادية والإدارية التي تتصل بسير العمل المنوط بالموظف وتنتمثل هذه المخالفات فيما يلي :

١- مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها داخل المنظمة .

٢- فرض الغرامات وتعني قيام الموظف بتسخير سلطة وظيفته للانتفاع من الأعمال الموكلة اليه في فرض الأتاوه على بعض الأشخاص أو أستخدام القوة البشرية الحكومية من العمال والموظفين في الأمور الشخصية في غير الأعمال الرسمية المخصصة .

٣- الأسراف في استخدام المال العام ومن صورة تبديد الأموال العامة في الأنفاق على الأبنية والأثاث والمبالغة في استخدام المقتنيات العامة في الأمور الشخصية وأقامة الحفلات والدعايات ببذخ .

د- الانحرافات الجنائية :- ومن صورها الأكثر أنتشارا الرشوة وأختلاس المال العام .



Al-Mustaqbal University

Department (ميكانيك القوى)

Class (الرابعة)

Subject (اخلاقيات المهنة)

Lecturer (م.م. عبدالخالق مهدي عبدالكريم)

1st/2nd term – Lect (أنماط السلوك الغير أخلاقي في المهنة)

-علاج الفساد الإداري :-

ان تغلغل الفساد الإداري في كثير من النواحي والأختصاصات الوظيفية والمهنية يتطلب البحث عن المعالجات الممكنة وبيان كيفية القضاء عليه ويكون ذلك من خلال الآتي :

١-ترسيخ أخلاقيات المهنة اذ يعد أول وأعظم علاج لهذه الظاهرة ، ولعل خلقي الأمانة والقوة من أهم الأخلاقيات في هذا السياق قال تعالى : (انه خير من استأجرت القوي الأمين) وعن رسول الله (ص) انه قال (أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك) .

٢-التأكيد على قيمة تعظيم الله تعالى وأستحضار مراقبته في التزامنا بهذه الأخلاق والتذكير بفضل هذه الأخلاق وعظيم ثوابها كونها سعادة للمرء في الدنيا والآخرة .

٣-وضع الأنظمة واللوائح والأساليب الموضحة لمجال المراقبة والمحاسبة والمساءلة ونشر الثقافة والنزاهة وكذلك يجب تحديد العقوبات الرادعة لمن يخالف ذلك وتطبيقها بكل حزم وعدل .

-ومن أهم وسائل علاج الفساد الإداري أنشاء أجهزة رقابية تكافح الفساد وتقضي عليه ومن خلال التحري عن أوجة الفساد المالي ولإداري وكذلك أحالة المخالفات والتجاوزات المتعلقة بالفساد المالي والإداري للجهات الرقابية او جهات التحقيق .

ومن هذه الأجهزة ما موجود في العراق تهدف لتحقيق النزاهة وأشاعة الأخلاقيات المهنية والوظيفية عند ممارسة العمال ومكافحة الفساد بكافة صورة والقضاء عليه .

١-هيئة النزاهة .

٢-جهاز المفتش العام .

٣-ديوان الرقابة المالية .

٤-جهاز الادعاء العام .

وما يقوم به من مهام تضمن ترسيخ مبادئ النزاهة والأخلاص في مزاولة العمل والقضاء على الفساد اذا مارس دوره هذا الجهاز في كثير من البلدان وسيعتلي هذا الدور قريباً في العراق عند المباشرة بالغاء جهاز المفتش العام .



Al-Mustaqbal University

Department (ميكانيك القوى)

Class (الرابعة)

Subject (اخلاقيات المهنة)

Lecturer (م.م. عبدالخالق مهدي عبدالكريم)

أنماط السلوك الغير أخلاقي في المهنة) 1st/2nd term – Lect

الفرق بين الرشوة والهدية :

الهدية :- أمر بها الشارع الحكيم ورغب فيها وهي من المكاسب الطيبة ولا شرط في بذلها .

الرشوة :- نهى عنها الشارع الحكيم وحذر فيها وهي المكاسب الخبيثة والرشوة مشروطة بعوض غير شرعي أما لفضا وأما معنى .

الهدية : ما يعطى من غير طلب أو شرط للأقرباء والأصدقاء والصلحاء ومن يحسن الظن بهم وذلك بقصد أظهار المودة وحصول الألفة والثواب .

-الفرق بين الرشوة والهدية :

-الرشوة ما يعطيه بشرط أن يعينه والهدية لا شرط فيها .

-الرشوة ما أخذت طلبا ، الهدية ما بذلك عفوا .

-الرشوة محرمة باتفاق ، الهدية مستحبة باتفاق .